في الاصول من ان الطرار يقطع اما ثبات على قول ابي يوسف فتح قوله من قطار
بكسر القاف وهو الابل اذا كانت على نسق واحد والجمع قطر جوهري قوله او حملا بكسر الحا
ما يحمل على ظهر او راس مغرب قوله لا تقطع في جميع الصور لعدم الحرز ولعدم هتكه زيلعي
قوله جوالق بضم الجيم قال في المغرب الجوالق بالفتح جمع جوالق بالضم والجواليق بزيادة
الياء تسامح انتهى وهو اسم اعجمي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية
البتة جوهري قوله في صندوق بضم الصاد وقد تفتح قاموس لكن في المصباح فتح الصاد
عامي قوله قطع لوجود السرقة من الحرز واعلم انه اذا نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا
الا في الدفعة الثانية ان كان ظاهرا علم به رب المنزل ولم يسده لم يقطع والا قطع ولو سرق
مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق فقطع المحمول خاصة ولا عبرة للحامل ولو اخذ شاة من حرز
فتهادت دون نصاب فتبعتها اخرى لم يقطع نهر

فصل في كيفية القطع واثباته

قوله ويقطع يمين السارق لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فيجوز تقييد
المطلق بها ولو كان له كفان في معصم واحد ان عرفت الاصلية وامكن الاقتصار عليها
لم يقطع الزائدة والا قطعا وهو المختار ولا تقطع في شدة الحر والبرد بل يحبس حتى يتوسط
الامر نهر وحضور الشاهدين ليس شرطا هنا وكذا في كل حد الا حد الرجم بخلاف قصور المرتد
منه شرنبلالي قوله وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح ولو اخر الحسم لتكون قيد انما ذكر
دنيا ما نه لكان اولى برجندي قوله الكي وفي المغرب هو ان تغمس في الدهن الذي اغلي
انتهى وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق شرنبلالي قوله ولم يقطع منه شيء لان عليا
مع الصحابة لقوله اني لاستحيي ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها
فكان اجماعا نهر قوله وتعزر ايضا بالضرب مثل حبسه في الثالثة والرابعة قوله للامام
ان يقتله سياسة لعين ما نشأ منه شرعية وهي عبارة عن شرع مغلظ بحر قال في النهر
واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء قوله كما لا تقطع رجله اي بل يحبس حتى يتوب
نهر قوله وابهامه اليسرى فقيد باليسرى لان اليمنى لو كانت شلاء او ناقصة الاصابع
قطع في ظاهر الرواية لان استيفا الناقص عند تعذر الكامل جائز قوله او رجله اليمنى
مقطوعة ملو كان المقطوع الاصابع فقط فان استطاع المشي قطع قوله من امر بخلافه
فيه اي انه لو قطع الامر والقضا كان عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ
زيلعي والقضا كالامر به على الاصح ولو قطعه غير الحداد لا ضمان عليه ايضا وهو الاصح

بحر

بحر قوله عمدا او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى
حيث يضمن لان ما اخلف ليس من جنس ما اتلف زيلعي قوله لا شيء عليه في الخطأ بانه اخطأ في اجتهاده
اذ ليس في النص تعيين اليمنى والخطأ في الاجتهاد موضوع بحر قوله وان قطع عمدا ضمن لانه بغير
تاويل له وكان ينبغي القصاص الا انه سقط للشبهة بحر قوله ولو اخرج السارق الى كذا لو
قال الامام اقطع يده هذا او لم يعين اليمين لم يضمن اتفاقا زيلعي قوله وطلب المسروق منه
السرقة اي كذا حضوره عند الاداء والقطع زيلعي واشار بقوله السرقة الى ان طلبه
القطع ليس بشرط لكن اشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي عن الاخر
اشمني والظاهر الاول اذ القطع محض حق الله ولهذا لا يملك المسروق منه ان استرد عشرين
درهما بعشرة الاظهر المقوم بانه اشترى عشرة بخمسة عشر قوله كالاب والوصي كذا المتولي
الوقف نبا بددرر قوله تطلب المالك وان لم يحضر المسروق منه شرنبلالي قوله لو سرقت
منهم انما عبر بضمير الجمع مع ان الافصح لعبد العطف با والافراد لانه لو افرد لتوهم رجوع الضمير
الى المالك وليس مرادا جوهري قوله واثباته ولا العفو عنه بعد وجوبه ولا يورث عنه بحر قوله
حال قيام الرهن اذ لعدم استهلاكه صار المرتهن مستوفيا لدينه قال الزيلعي وينبغي ان تقطع خصومة
اي الراهن فيما اذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصابا لانه له المطالبة بما زاد كالوديع
وارتضاه في فتح القدير وهو مذكور في غاية البيان قوله لا بطلب المالك او امين او ضمين
ولا وجود لشيء من ذلك هنا اذ المال غير متقوم لعدم القطع في حق الاول وليس للاول ولاية
الاسترداد في رواية وله ذلك في اخرى زيلعي قال في الفتح والوجه ان القاضي لا يرده
الى واحد منهما لظهور خيانتهما بل الى المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال
الغيب انتهى قوله قبل الخصومة فلو رده بعد القضا بالقطع يقطع وكذا بعد الشهادة
قبل القضا استحسانا زيلعي قوله وقبل الارتفاع الى الحاكم لا حاجة اليه لان الخصومة
لا تكون الا بعد الارتفاع قوله او ملكه بعد القضا لانقطاع الخصومة به وبقاؤها
عند الاستيفا شرط القطع بخلاف رده الى المالك فانه يوكد الخصومة اذ لا خصام اخر لملكه
وانما خاصم ليسترد زيلعي قوله بهبة وتسليم كذا في الهداية وغيرها ولقايل ان يقول لا يشترط
التسليم لان الهبة تقطع لانه ما كان يجب للخصام فليتامل شرنبلالي قوله او ادعى انه ملكه لان
الشبهة دارئة للحد تتحقق بمجرد دعواها بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار زيلعي قوله

Copyright © King Saud University